لم يزد على النصف لان له حـ مثلا والا الخبز والعجين والخميرة
وبردوزنا فقط وما يصح السلم في نوعه يصح قرضه
الا الامة لمن تحل للمقترض فلا يصح اقراضها ولو غير
مشتهاة وان صح السلم فيها لانه عقد جايز يثبت فيه
الرد والاسترداد وربما يطؤها المقترض ثم يردها
اعارة الاماء للوطي بخلاف ما لا يحل له وطؤها لمحرمية
او تمجس او لعان لا لاخوة لنحو زوجة وبينونة كبرى
لامكان زوالهما وقربه في الثانية وقرضها الخنثى
جائز لبعد اتضاحه فان اتضحت ذكورته بان بطلان
القرض اذ العبرة في العقود بما في نفس الامر ولو اقترض
الرجل مشكلا لم يصح لامتناع السلم فيه لندرته ولا
يصح قرض الروبة على الاوجه وهي خميرة اللبن
الحامض تلقى على اللبن ليروب وذلك لاختلاف حموضتها
المقصودة ووهم من فهم اتحادها بخميرة الخبز ويجوز
اقراض المكيل وزنا وعكسه ان لم يتجاف في المكيال
كالسلم والملك للشيء المقرض بقبض له وان لم يتصرف
فيه كالموهوب وله رجوع فيه ما دام باقيا في ملك
المقترض بشرط كون ذلك الرجوع لم يبطل حقا لازما
وان كان موجرا او معلقا عتقه بصفة او مدبرا
لان له تغريم بدله عند الفوات فالمطالبة بعينه اولى
كالوزال عنه ملكه ثم عاد كما هو قياس اكثر نظايره وبه

جزم

٥٥

جزم العمراني وهو اوجه الوجهين اما اذا تعلق به
حق لازم كان وجده مرهونا او مكاتبا او متعلقا
برقبته ارش جناية فلا رجوع ويرد المقترض في
مثلي اقترضه مثله حقيقة حتما حيث لا استبدال
لانه اقرب الى حقه ويرد في متقوم مثله صورة اذ
لا ينافي المثل حقيقة مع كونه متقوما ومن لازم
اعتبار المثل الصوري اعتبار ما فيه من المعاني التي تزيد
بها القيمة كحرفة الرقيق فيرد ما يجمع تلك الصفات
كلها حتى لا يفوت عليه شيء ويصدق المقترض فيها
بيمينه لانه غارم واداؤه اي الشيء المقرض صفة ومكانا
اي من جهتهما كالسلم في تفصيله المار فلا يجب قبول
الرديء عن الجيد ولا قبول المثل في غير محل الاقراض
ان كان له غرض صحيح كان كان لنقله مؤنة ولم
يتحملها المقترض او كان المكان مخوفا ولا يلزم المقترض
الدفع في غير محل القرض للاقراض الا اذا لم يكن لنقله
مؤنة او له وتحملها المقرض لكن له مطالبته في غير المحل
اي محل الاقراض لجواز الاعتياض عنه بقيمة ذي بلد
مؤنة لنقله ولم يتحملها المقترض بخلاف ما لا مؤنة
لنقله او له مؤنة وتحملها المقرض فانه يطالبه فيه
بالمثل نعم النقد الكثير الذي يعسر نقله او
تتفاوت قيمته بتفاوت البلاد كالذي لنقله مؤنة

Copyright © King Saud University